بسم الله الرحمن الرحيم
قواعد ممارسة مهنة النشر

عَرف العالم .. وعَرف العرب .. وعَرف المصريون النشر فى صورته الأولى فى عصر الرواية قبل ظهور التدوين .. وكان طرفا هذه المهنة هما المؤلف الذى قد يكون شاعراً أو قصاصاً ، والراوى الذى ينقل للجمهور رسالة المؤلف .. وغالباً ما كان المؤلف والراوى شخصاً واحداً . ثم انتقلت الإنسانية إلى طور آخر فى رقيها إلى عصر التدوين ، وأصبح طرفا مهنة النشر الوراق وهو صاحب دكان يجلس فيه النساخون لنسخ الكتب التى يؤلفها الطرف الآخر : المؤلف الذى قد يكون شاعراً أو أديباً أو عالماً أو فقيهاً ... إلخ .

وكان حق المؤلف المالى يتمثل فى مكافأة يحصل عليها من الأمير أو شيخ القبيلة أو الخليفة ... الخ ، وكان الوراقون والنساخون يستأثرون بإيرادات مبيعاتهم من الكتب المنسوخة .

ثم ترقت الإنسانية درجة أخرى فعرفت أوربا (جوتنبرج) الطباعة فى القرن الخامس عشر ، وانتقلت إلى الشرق وإلى مصر خاصة مع قدوم الحملة الفرنسية فى أواخر القران الثامن عشر (١٧٩٨ م) ، رحلت الحملة بعد ثلاث سنوات عن مصر ، وتولى محمد على حكم مصر عام ١٨٠٥ بعد ثورة شعبية أتت به ، وكان محمد على ذا رؤية ثاقبة وإرادة سياسية وإدارة تستطيع تنفيذ هذه الإرادة ، فأدرك أن مصر القوية التى يتطلع إليها لن تتحقق إلا باللحاق بركب الحضارة الغربية الأوربية ، وكان من ضمن ما حرص عليه إرساء صناعة الطباعة وتطويرها لتكون رأس الحربة فى مشروعه الحضارى ، فكانت مطبعة بولاق التى بدأت إلى جانب إصدارها الوقائع المصرية فى نشر كتب التراث المدققة، ثم ثنّت بطبع الكتب العلمية الضرورية للمدارس الأولية والعليا التى أنشاها محمد على . وظل محمد على محتكراً لمهنة النشر حتى منتصف القرن التاسع عشر ، ثم بدأ بعض المصريين الناشطين و أعضاء الجاليات الأجنبية يفكرون فى الاستثمار فى المطابع ، وبدأ الوراقون يتحولون إلى مكتبات ، ونشأت علاقات جديدة بين أصحاب المطابع والمؤلفين والناشرين . وكانت مصر بموقعها كملتقى للقارات ملتقى للثقافات والحضارات ، وكان أزهرها العامر وريادتها فى المناحى الصناعية والثقافية فى العالم العربى جعلتها قادرة على أن تتأثر بالنهضة الصناعية والثقافية التى كانت تحياها أوربا فى القرن التاسع عشر ، فكان يتسرب إليها بعض ما يصدر من تشريعات أولية لتنظيم العلاقة بين الناشر والمؤلف ، وكانت المحاكم المختلطة على أرضها تصدر أحكامها فيما ينشأ من خلافات بين الناشر والمؤلف كما كان مبعوثوها إلى أوربا يعودون محملين بالعلم وبالتجارب ينقلونها إلى مصر فتزداد أعراف مهنة النشر ثراء .

وفى أوائل القرن العشرين تطورت المطابع من حروف الطباعة اليدوية إلى الجمع الآلى السطرى (اللينو) ، و الحرفى (التيبو) ثم ظهرت طباعة الأوفست والجمع التصويرى فى الثلث الثانى من القرن العشرين ... ثم جاء الثلث الأخير من هذا القرن ليظهر الحاسب الآلى بإمكاناته الهائلة ودرة تاجه الإنترنت ، فانتقلت الطباعة والنشر نقلة نوعية هائلة أزالت المسافات بين البشر ، وأثارت تحديات جديدة أمام أعراف مهنة النشر إذ ظهرت مسائل مستحدثه ، ونشبت خلافات جديدة وكانت الأعراف تلهث ورا هذه المستجدات محاولة اللحاق بها .

توازت مع التطورات التقنية الفنية لمهنة النشر تطورات قانونية كان لابد أن تؤثر فى أعراف المهنة ، وكانت أهم هذه التطورات القانونية :

أولا : اتفاقية برن عام ١٨٨٦ التى تعد الاتفاقية الأم لكافة القوانين الخاصة بحق المؤلف فى العالم .

ثانياً : بدء صدور القوانين الوضعية فى مصر (بديلة) عن الأحكام الشرعية فى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين .. والتى توجت بصدور القانون المدنى عام ١٩٤٨ والذى جعل العرف مصدراً للقضاء ، نص فى مادته الأولى على : -

مادة (١) :

١ .تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها .

٢ .فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه : حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

ثالثاً : ثم صدر القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف والذى تضمنت أحكامه ما أثر تأثيراً واضحاً فى أعراف مهنة النشر .

رابعاً : وكان أهم تغيير قانونى هو صدور قانون إنشاء اتحاد الناشرين فى عام ١٩٦٥ والذى أناط باتحاد الناشرين فى البند (٤) من المادة الثانية منه وضع قواعد مهنة النشر فنص على :

مادة (٢) : الغرض من الاتحاد : -

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤-وضع القواعد المنظمة لعملية النشر بما يحقق أهداف الاتحاد .

خامساً : أُلغى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف و حل محله قانون حماية حقوق الملكية الفكرية القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و الذى أفرد كتابه الثالث لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

***

ولكن أعراف النشر ظلت طيلة الفترة منذ صدور قانون اتحاد الناشرين عام ١٩٦٥ حتى الآن عام ٢٠١٢ غير مكتوبة ، ينشأ الجديد منها ويختفى بعضها الآخر ، ويُتنازع على بعضها ؛ فيزعم البعض استقرار عرفٍ ما وينكره آخرون ، وكثيراً ما كانت المحاكم تلجأ إلى اتحاد الناشرين وإلى لجانه المختلفة تسأله الرأى فيما يعرض عليها من نزاعات ولا ترى لها حلاً فى القوانين السارية . إذ أن التفاصيل وتفاصيل التفاصيل لا يعلمها إلا من يمارسون المهنة، وزاد الطين بلة أن الناشرين لم يكن لهم عقد نشر نموذجى يُرجع إليه لحسم ما قد يرد فى بعض العقود من تغول طرف من طرفى عملية النشر .. ومن جهل بعض الناشرين و المؤلفين و القانونيين غير المتخصصين فى حقوق المؤلف بأصول المهنة فيجئ العقد حسب هوى محرره فيما عُرف بترزية العقود و تفصيل العقود .

ظل الوضع على ذلك حتى السنوات السبع الأخيرة حين انطلقت أصوات تنادى بتحرير هذه القواعد والأعراف فى وثيقة واحدة مكتوبة يرجع إليها الناشرون سواء كانوا مبتدئين أو قدامى ، ويستأنس بها القاضى فى إصدار أحكامه ، ويستنير بها المشرع فى تعديل التشريعات الخاصة بالمهنة ، ويختار منها الناشرون والمؤلفون و رجال القانون ما يضيفونه إلى عقودهم لتكون صريحة وواضحة معبرة عن إراداتهم الحقيقية دون تأويل ولا تفسير .

وظل ذلك حلماً يراود الناشرين المهمومين بالنهوض بمهنة النشر حتى اجتمع فريق منهم فى شهر يونيو عام ٢٠١٢ (شعبان ١٤٣٣ هجرية) بمقر اتحاد الناشرين المصريين بالدقى وصح عزمهم على حسم مسألة تحرير هذه القواعد كتابةً ، فاجتمعوا برئاسة السيد المهندس/ عاصم شلبى رئيس الاتحاد و عضوية كل من :-

- الأستاذ/ عادل المصرى نائب رئيس الاتحاد .
- الأستاذ/ مسعد شعير أمين عام الاتحاد .
- الأستاذ د/ أحمد محمد إبراهيم رئيس لجنة حماية الملكية الفكرية .
- الأستاذ/ محمد حامد راضى رئيس لجنة الإعلام و التسويق .
- الأستاذ/ فادى أمير جريس رئيس لجنة النشر الإليكتروني .
- الأستاذ/ أحمد على حسن عضو لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية .

وقالوا سننتهى من هذه المهمة بإذن الله قبل العشر الأولى من شهر رمضان .. أو سنضع على الأقل الهيكل الأساسى لهذه القواعد التى سيسهل تتميمها والفراغ منها قبل آخر رمضان ، وتكررت اجتماعات أولئك النفر واستمر بعضها حتى قرابة ساعات الفجر الأولى ، وكانت النتيجة هذه القواعد المكتوبة التى نعرضها على زملائنا الأعزاء جموع الناشرين و على المعنيين بمهنة النشر من مؤلفين و مترجمين و محققين و طابعين و رجال قانون محامين و قضاة و فقهاء ومشرعين ، و الجهات المعنية من وزارات و هيئات ، لعلهم يثرون هذه التجربة بآرائهم و خبراتهم .

قواعد ممارسة مهنة النشر

ديباجه

إن جموع الناشرين العاملين بجمهورية مصر العربية :

-إذ ينظرون بتقدير لمسيرة الآباء من الناشرين الأوائل ، ويتطلعون إلى مستقبل زاهر للأبناء من ناشرى الغد .

-وإذ يستشعرون سمو رسالتهم التثقيفية والتعليمية والتنويرية والإنسانية .

-وإيماناً بدورهم الاقتصادى فى إطار المنظومة الاقتصادية الوطنية .

-وسعياً إلى توطيد أواصر التعاون مع المؤلفين والكتاب والمترجمين والمحققين والطابعين وكافة العاملين والهيئات المعنية بالمعرفة والثقافة فى مصر والعالم العربى والعالم .

-وتأكيداً على تعظيم دور مصر فى مسيرة الإنسانية .

وإنهم

مع تأكيدهم أن الحاكم الأول لعلاقاتهم ونشاطهم هو مراعاة الله والضمير واحترام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية وخاصة قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وإذ يؤكدون كذلك على مبدأ الحرية التعاقدية فيما لم يخالف القانون .

فإنهم

قد توافقوا على تحرير قواعد لممارسة مهنة النشر بغية تحقيق ستة أهداف :

١-أن تكون هذه القواعد تكملةً لما لم يرد فى القوانين من تفاصيل المهنة ،

أو تفسيراً لما يحتمل أكثر من تأويل من موادها .

٢-أن تكون تكملةً لما لم يرد فى عقود النشر من تفاصيل ، أو تفسيراً لما قد يَغمض من بنود العقد .

٣-أن تكون تبصرةً للناشرين المحدَثين ، وتذكرةً للقدامى منهم ، بما يجلى أسرار المهنة ويَقيهم شر العثرات والخلافات .

٤-أن تكون إثراءً لعقود النشر ، فيقتبس منها الناشرون والمؤلفون ما يضيفونه لعقودهم لتكون أكثر تفصيلاً ووضوحاً .

٥-أن تكون عوناً للقضاة فى إصدار أحكامهم فيما لم يَرد فيه نصٌ فى القانون

(عملاً بالمادة (١) من القانون المدنى) .

٦-أن تكون ملهمةً للمشرعين فيما قد يقررونه من تشريعات أو تعديلات للتشريعات الحالية .

قواعد ممارسة مهنة النشر

١ . الناشر هو شخص اعتبارى يشترط أن يكون مقيداً بسجلات اتحاد الناشرين المصريين و يقوم بنشر أى محتوى بأى طريقة من طرق النشر الورقى أو الإليكتروني أو المسموع أو المسموع المرئى .... إلخ سواء على نفقته أو نفقة المؤلف أو نفقة مشتركة بينهما ، ويجب أن تتوافر لديه معرفة بطريقة نشر هذا المحتوى وبتوزيعه وتسويقه ، وهذه المعرفة هى عنصر رئيسي فى عملية النشر.

٢.المؤلف شخص طبيعى أو اعتبارى ابتكر مصنفاً أدبياً فنياً أو علمياً أو أدبياً ، ويُعد كذلك مؤلفاً : المترجم ، فيكون مؤلفاً لترجمته ، والمحقق والشارح والمعلق والمقتبس وكافة مؤلفى المصنفات المشتقة .

٣.صاحب حق المؤلف المالي هو مؤلف المصنف الأصلى أو المصنف المشتق طالما لم يتنازل عن حق الاستغلال المالي الناشر طوال مدة الحماية ، فإذا تنازل عن هذا الحق أصبح صاحب حق المؤلف المالي هو الناشر طوال فترة العقد .

٤.لابد أن تصاغ كل معاملة بين الناشر والمؤلف فى عقد نشر تفصل فيه شروط المعاملة زمنا ومكانا وأغراضا ، وقد تضاف إليها بنود أخرى ، ولكن لظروف ما قد لا يحرر عقد ، فتعد كل كتابة من المؤلف أو من الناشر وكل إيصال باستلام مبالغ مالية أو استلام نسخ من المصنف أو التوقيع على بروفات أو مراسلات موقع عليها من المؤلف أو الناشر تعتبر دليلا على قيام علاقة بين الناشر والمؤلف لا يستطيع أحدهما إنكارها .

٥.كل ظهور لاسم الناشر على صفحة الغلاف فى المصنف دليل على علم الناشر بنشر هذا المصنف ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

٦.رقم الإيداع و الترقيم الدولى و الفهرسة أثناء النشر التزام نص عليه القانون ويحصل عليه الناشر أو المؤلف أو الطابع قبل إصدار المصنف إلا أنها لا تعد دليلاً على صدور كتاب بالفعل ، و إنما الدليل على ذلك وجود الكتاب نفسه أو إيداع النسخ القانونية لدى دار الكتب و الوثائق القومية .

٧.عقد النشر على نفقة المؤلف ، وعقد النشر على نفقة مشتركة بين الناشر والمؤلف تعد عقود نشر وليست عقود شراكة أو عقود مقاولة ، ويترتب عليها حقوق والتزامات لكل من الناشر والمؤلف وفقاً لما يرد فى العقد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٨.التجهيزات و الأكلشيهات و الزنكات والأفلام والتصميمات الداخلية وتصميم الغلاف ورسومات شخصيات كتب الأطفال إلخ... ملك للناشر ما لم ينص على خلاف ذلك فى العقد ، ولا يجوز للمؤلف أو للناشر التالى استخدام أى من هذه التجهيزات بعد انتهاء العقد أو فسخه إلا بإذن كتابى من الناشر الأصلى يسمح له بذلك و إذا قام المؤلف أو الناشر التالى بذلك يكون ملزماً بسداد تكلفة هذه التجهيزات إما بالتوافق أو بتقدير خبيرين يختارهما اتحاد الناشرين من بين أعضائه .

٩.عقد النشر بكافة بنوده ملزم لخلف كل من الناشر والمؤلف .

١٠.عنوان المصنف ملك للمؤلف لا يجوز للناشر استغلاله فى مصنفات أخرى ما لم ينص على خلاف ذلك بالعقد .

١١.عنوان السلسلة ملك للناشر لا يجوز للمؤلف استغلاله فى مصنفات أخرى ما لم ينص فى العقد على خلاف ذلك .

١٢.للناشر وحده تحديد قطع (مقاس)الكتاب ونوع ولون ووزن الورق الداخلى والغلاف وطريقة التجليد ... إلخ وذلك بصفته خبيراً بالمهنة وبصفته من يتولى توزيع المصنف وتسويقه ، كما أن للناشر وحده حرية اختيار طريقة توزيع المصنف بالطريقة التى يراها مُثلى لتوزيعه بصفته الخبير فى توزيعه .

١٣.ما لم ينص فى العقد على خلاف ذلك ، يتم تنفيذ عملية النشر فى فترة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات مالم تكن هناك أسباب ترجع إلى ضخامة المصنف أو تقاعس المؤلف أو مضمون المصنف تعطل أو تحول دون ذلك ، و تتوقف هذه الفترة على عوامل عديدة منها شهرة المؤلف ، تجارية المصنف ، مدى ارتباطه بحدث معين ، وكذلك على تعاون المؤلف أثناء عملية الإعداد والمراجعة ... الخ وإذا تأخر الناشر عن نشر المصنف بعد المدد المذكورة ، يكون للمؤلف الحق فى طلب تعويض يتراوح بين ١٠٪ : ٣٠٪ عما كان سيحصل عليه من طبعة واحدة من المصنف .

١٤.أصول المصنف المتعاقد على نشره يجب أن يسلمها المؤلف للناشر فور التعاقد ، او فى فترة تتراوح بين ثلاثة و اثني عشر شهرا من تاريخ التعاقد ، وإذا تخلف المؤلف عن التزامه يكون ملزما بإعادة المبالغ المالية التى يكون قد حصل عليها ، ويجوز للناشر الرجوع عليه بالتعويض الذى قد يتراوح بين ١٠٪ : ٣٠٪ مما كان سيحققه الناشر من أرباح عن طبعة واحدة ما لم ينص فى العقد على خلاف ذلك .

١٥.إذا اتفق فى عقد النشر بين المؤلف والناشر على نشر كمية معينة وأراد الناشر أن ينشر كمية أخرى نتيجة لأى ظروف تسويقية طارئة استدعت زيادة الكمية ، فمن حق الناشر القيام بذلك على أن يخطر المؤلف بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول وذلك خلال شهر من تعديل الكمية دون أن يكون للمؤلف حق الاعتراض على ذلك ، طالما تم ذلك أثناء مدة العقد .

١٦.تحديد سعر بيع المصنف حق للناشر وحده ، وإذا نص على تحديده فى العقد ورغب الناشر لأسباب مفهومة فى تعديله يجوز له تعديله على أن يخطر المؤلف بهذا التعديل خلال شهر دون أن يكون للمؤلف حق الاعتراض على ذلك .

١٧.الإشراف على إنتاج المصنف مسئولية وحق الناشر وحده ولا يجوز للمؤلف التدخل فيه .

١٨.الأخطاء التى قد تحدث فى إنتاج المصنف سواء أخطاء مطبعية أم فنية تقاس على مستوى الصناعة فى مصر وعلى مستوى إنتاج الناشر لباقى كتبه ، ولا يجوز للمؤلف طلب فسخ عقود النشر بسبب تلك الأخطاء ، وإذا كانت أخطاء فادحة تؤثر بالسلب على المصنف وإذا ثبتت مسئولية الناشر وحده عنها دون المؤلف يجوز للمؤلف مطالبة الناشر بالتعويض عما قد يلحق به من أضرار مادية أو أدبية .

١٩.الأخطاء العلمية فى مضمون المصنف مسئولية المؤلف وحده ، و المؤلف مسئول مدنياً وجنائياً عن أى مخالفة قانونية أو اعتداء على حقوق الغير احتوى عليها المصنف دون أدنى مسئولية على الناشر ويجوز للناشر مطالبة المؤلف بالتعويض

عما قد يقع له من أضرار .

٢٠.قبل صدور أى مصنف يكون هناك بروفة أولى للجمع والإخراج يراجعها الناشر من خلال مؤسسته ، وقد يكتفى بها ، ثم بروفة ثانية إذا لزم الأمر ، يراجعها المؤلف ويوقع عليها بالطبع بعد تعديلها إذا طلب منه الناشر ذلك . وإذا تقاعس المؤلف عن ذلك يكون للناشر ومؤسسته مراجعة البروفتين واعتماد أمر الطبع.

٢١.يجوز للمؤلف أن يبرم عقداً مع الناشر يسمح له بالاستغلال التجارى لمصنفه بدون مقابل لأسباب تتعلق بالمصنف أو الناشر أو المؤلف .

٢٢.المصنفات التى يعلن مؤلفوها فى أى من طبعاتها أنها متاحة للنشر مجاناً دون حقوق مالية للمؤلف تظل كذلك طوال حياة المؤلف ، وبعد وفاته طوال مدة الحماية ، وإذا عدل المؤلف أو ورثته عن هذا القرار ورغبوا فى الحصول على مقابل مالى نظير استغلالها فإن ذلك الوضع المستجد لا يسرى على ما صدر قبل علم الناشرين بذلك ، ويجب على المؤلف أو ورثته أو الناشر المتعاقد معه إعلام الناشرين بذلك مع ترك فترة زمنية معقولة لهم لتصريف ما أنتجوه بحسن نية ، وعادةً ما لاتقل هذه الفترة عن سنة من تاريخ إعلامهم .

٢٣.انتهاء عقد النشر بانتهاء المدة أو الفسخ أو لأية أسباب أخرى وإصدار نفس المصنف لدى ناشر آخر لا يحول دون قيام الناشر السابق ببيع ما لديه من مخزون مادام قد أفصح كتابةً للمؤلف عن العدد المتبقى لديه وذلك دون حد أقصى لفترة التصريف . وأى حد أقصى يطلبه المؤلف أو الناشر الجديد يجب أن يكون مصحوباً بعرض شراء للكمية المتبقية لدى الناشر الأول سواء كان هذا العرض من المؤلف أو من الناشر الجديد بسعر لا يقل عن ٥٠٪ من سعر البيع للجمهور متضمناً حقوق المؤلف.

٢٤.المقدمات التى تكون مهداة للمؤلف ومكتوبة بواسطة مؤلف آخر تمثل جزءاً لا يتجزأ من المصنف الأصلى ولا تحتاج إلى تعاقد منفصل مع صاحب المقدمة ولا يترتب عليها أى حقوق مادية لصاحب المقدمة مالم يتفق على خلاف ذلك .

٢٥.ما لم يتفق على خلاف ذلك ، المفروض أن المؤلف لديه نسخة أخرى من المصنف الذى قدمه للناشر ، و يحتفظ الناشر بالنسخة التى قدمها له المؤلف ، وتكون مملوكة للناشر لإثبات أن ما قدمه المؤلف هو ما تم تنفيذه أو لإثبات غير ذلك ، وعادة ما تُستهلك هذه النسخة أثناء عملية الإنتاج .

٢٦.سعر بيع المصنف للجمهور عادةً ما يكون ضعف أو ثلاثة أضعاف أو أقل أو أكثر من سعر التكلفة ، ويتوقف تحديد السعر على رؤية الناشر وتجارية المصنف وشهرة المؤلف والجمهور الذى يخاطبه ... الخ .

٢٧.عند التحاسب مع المؤلف يراعى مايلى :

أولاً : يسلم كشف حساب للمؤلف متضمناً العناصر التالية :

-تاريخ صدور المصنف و الكمية المنشورة بعد خصم ما يرد فى البند ثانيا.

-النسخ المبيعة فى نهاية فترة المحاسبة .

-مستحقات المؤلف عن ما تم بيعه .

-الرصيد المتبقى من المصنف والذى يعتبر أساساً لكشف الحساب التالى .

ويتم التحاسب مرة كل عام .

ثانياً : يتم خصم كافة النسخ المجانية مثل نسخ الإيداع فى دار الكتب – نسخ هدايا للمؤلف بحد أقصى ١٪ – نسخ هدايا للصحفيين للتغطية الإعلامية بحد أقصى ١٪ – نسخ عينات للفسح والرقابة فى بعض الدول العربية – نسخ عينات للتسويق والترويج للكتاب بحد أقصى ٢٪ .. الهالك القانونى السنوى بحد أقصى ٣٪ من الكمية موضوع التحاسب ، ما لم يتفق على خلاف ذلك

٢٨.تحديث المصنف وتصحيح الأخطاء العلمية وتنقيحه واجب على المؤلف ، و إذا امتنع المؤلف عن تنقيح أو تحديث مصنف لا يصلح لإعادة النشر إلا بعد تحديثه أو تنقيحه يجوز للناشر القيام بذلك مع الإشارة إلى موضع التحديث أو التنقيح بطريقة واضحة.

٢٩.يلتزم المؤلف بألا ينشر مصنفاتٍ مماثلة أو منافسة للمصنف الذى تعاقد عليه مع الناشر طوال فترة التعاقد ما لم يُنص فى العقد على خلاف ذلك .

٣٠.يجوز للناشر أثناء فترة التعاقد أن ينشر مصنفات منافسة للمصنف المتعاقد عليه ما لم يُنص فى العقد على خلاف ذلك .

٣١.إذا كان الناشر قد انتقلت إليه كافة حقوق المؤلف المالية بموجب العقد المبرم بينهما فإن كافة الإجراءات القانونية الخاصة بحماية المصنف من الانتهاك والتقاضى بشأنه تكون من حق الناشر وحده أو من يمثله ، ويكون للمؤلف وحده حق التقاضى بخصوص انتهاك لحقوقه الأدبيه . وتقسم التعويضات الناشئة عن الاعتداء على حقوق المؤلف المالية بين الناشر والمؤلف حسب النسبة المنصوص عليها فى العقد بعد خصم كافة مصاريف التقاضى .

٣٢.التعاقد على نشر مصنف أصلى لا يستتبع نشر المصنفات المشتقة منه مثل الترجمة والاقتباس والتحقيق ... الخ ، وكذلك فإن التعاقد على نشر مصنف ورقى لا يستتبع نشره فى مصنفات غير ورقية ، ما لم ينص فى العقد على خلاف ذلك .

٣٣.لا يجوز فى عقود النشر التعاقد على مجموع الأعمال المستقبلية ولكن يجوز التعاقد على ثلاثة أعمال مستقبلية كحد أقصى للمؤلف فى عقد واحد.

٣٤.العقود المبرمة قبل ٢/ ٦/ ٢٠٠٢ تفسر فى إطار القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته وتفسرها قواعد ممارسة المهنة ، والعقود بعد هذا التاريخ تخضع وتفسر وفقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتفسرها قواعد ممارسة المهنة .

٣٥.على كل مؤلف يعيد نشر كتاب صدر قبل ذلك أن يقدم لناشره الجديد ما يفيد انتهاء عقده السابق أو فسخه بإحدى طرق الفسخ القانونية .

٣٦.الصفحة الأولى من الكتاب أو الثالثة هى صفحة حقوق الملكية الفكرية ويجب أن تشتمل على الأقل على ثلاثة عناصر (عنوان المصنف / إسم المؤلف / الناشر) .

٣٧.الصفحة الثانية للكتاب عادة ما تحتوى على بيانات رقم الإيداع والترقيم الدولى والفهرسة أثناء النشر وعادة ما يضع الناشرون فيها هذا البيان أو صيغة مشابهة له:

كافة حقوق النشر (فى النطاق المكانى) محفوظة للناشر (لفترة التعاقد) ولا يجوز نسخ أو اقتباس أو تصوير أو تحميل أوعر ض أو عمل أى مصنفات مشتقة ورقية أو غير ورقية إلا بإذن مسبق من الناشر .

وأى انتهاك أو استخدام بدون إذن مسبق من صاحب الحق يُعرض مرتكبه للحبس والغرامة والتعويض المدنى ومصادرة الآلات والأدوات المستخدمة وغلق المنشأة بموجب أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وقد أجمع علماء الأديان على أن أى اعتداء على حقوق المؤلف حرام شرعاً .

ولا يُنشئ هذا التنبيه حقوقاً ، كما أن عدم وجوده على المصنف لا يعنى أنه غير محمى ، و إنما المرجع الأول فى الحقوق هو القانون و العقد المبرم بين الناشر و المؤلف وقواعد ممارسة المهنة .

٣٨.يجوز أن يتضمن المصنف أو غلافه بياناً أو عرضاً عن منتجات الناشر الأخرى أو مؤلفات المؤلف الأخرى ، وذلك دون أن يترتب على ذلك أى أعباء أو حقوق مالية للناشر أو المؤلف أو عليهما أحدهما قبل الآخر .

٣٩.أصول المراسلات الأدبية أو التاريخية أو الشخصية تكون ملكاً للمرسل إليه ، يجوز له بيعها أو عرضها .. الخ ، أما حق نشر مضمونها والحصول على مقابل مالى عن نشرها فيكون للمرسل وحده ما لم تُنشر فى حياته ولم يعترض على ذلك ، او يتفق على خلاف ذلك ، أو يتضح خلاف ذلك .

٤٠.يجوز للناشر وفقاً للقانون أن يعطى للمؤلف مقابل الاستغلال المالى لمصنفه :

إما مَبلغاً جُزافياً عن كل طبعة أو لكل الطبعات ، أو نسبة مئوية من سعر البيع للجمهور أو من الإيرادات ، كما يجوز للناشر أن يعطى المؤلف مقابل الاستغلال المالى لمصنفه عدداً من النسخ المنشورة يُقدر جُزافياً أو كنسبة مئوية من الكمية المنشورة ، على أن لا تقل هذه النسبة عن ١٠٪ من الكمية المنشورة ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ، ويجوز الجمع بين نظامى التقدير الجزافى والنسبة .

٤١.فى المعارض الخارجية .. خارج مصر يجوز للناشر نظراً للمصاريف العالية التى يتحملها فى المشاركة فى المعارض و الشحن أن يبيع نسخ المصنفات المتعاقد عليها بأسعار زائدة عن سعر البيع المنصوص عليه فى العقد دون أن يستتبع ذلك زيادة حق المؤلف المالى المنصوص عليه فى العقد ، ما لم يُنص فى العقد على خلاف ذلك فى العقد .

٤٢.الكتب الخارجية على كتب وزارة التربية والتعليم لاتعد مصنفات مشتقة من كتاب الوزارة المدرسى ، وإنما تُعد مصنفات مستقلة وُضعت على المنهج الذى وضعته وزارة التربية والتعليم ، وصاحب حقوق المؤلف على هذه الكتب

الخارجية هو من يؤلفها إلا إذا اتغيرت قواعد شراء المناهج من قبل وزارة التربية والتعليم ، وفى هذه الحالة يتم تغيير هذا البند بما يتوافق مع هذه القواعد فى الطبعات القادمة من أعراف المهنة .

٤٣ .الكتب والملخصات على الكتب الجامعية تعد مصنفات مشتقة من الكتب الجامعية يعاقب واضعوها إن لم يحصلوا على إذن كتابى مسبق من المؤلف الأصلى أو الناشر.

٤٤ .من حق المؤلف أن يحصل على خصم تجارى عند شرائه نسخاً من مصنفه يتراوح ما بين ٢٥٪ إلى ٣٠٪ من سعر البيع للجمهور على أن لا ينافس بهذه النسخ المشتراه الناشر فى تجارته ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٤٥ .لا تسقط الحقوق الأدبية على المصنفات التى تسقط فى الملك العام (بعد ٥٠ عاماً من وفاة المؤلف أو من تاريخ نشرها فى حالة المصنفات المنشورة باسم مستعار أو المنشورة بعد وفاة المؤلف أو المصنفات الجماعية) وإنما يسقط فقط شق الاستغلال المالى لها .

٤٦ .المصنفات الجماعية التى تنشر بناء على توجيه من الناشر وتحت إدارته تكون حقوقها المالية محمية لمدة خمسين سنة من تاريخ نشرها (مثل القواميس والموسوعات .. الخ) ، وفى حالة صدور طبعات جديدة معدلة بمعرفة الناشر تكون هذه الطبعات محمية لمدة خمسين سنة أخرى من تاريخ صدورها معدلة .

٤٧ .لا يتجاوز حد الاقتطاف أو الاقتباس المسموح به بدون إذن صاحب حق المؤلف بموجب القانون المصرى فى مجموعها عن ٣٪ من عدد أسطر المصنف المقتطف أو المقتبس منه أعلى أن تكون هذه ال٣٪ متفرقة ، وألا تزيد فى كل موضع عن اثنى عشر سطراً متتالية ، وذلك مع ذكر المصدر فى كل مرة بهامش المصنف أو متنه ، ويحظر الاقتطاف بالنسبة للصور الفوتوغرافية ومصنفات الفنون الجميلة والتشكيلية ورسوم الكاريكاتير .

٤٨ .لا يجوز للمؤلف أن يعرض على موقعة (على الانترنت) أو على أجهزة الحاسب الآلى أو الهواتف الذكية أو غيرها من التكنولوجيات الحديثة أكثر من ٥٪ من مصنفه المتعاقد عليه مع الإشارة دائماً إلى الناشر صاحب الحق .

٤٩ .العقود التى تُحرر بين الناشر والمؤلف تخضع فى بنودها وفى تفسيرها للقانون المصرى ، والقضاء المصرى هو القضاء المختص بنظر كافة النزاعات التى تنشأ بخصوصها ، ما لم ينص فى العقد على خلاف ذلك .

٥٠ .أى نزاع ينشأ بين ناشر وناشر لا يجوز أن يُعرض على القضاء ما لم تتم محاولة التوفيق بين المتنازعين بلجنة فض المنازعات باتحاد الناشرين المصريين ، فإذا تعذر التوفيق فى خلال ثلاثة أشهر من العرض على اللجنة ، جاز اللجوء للقضاء ، ما لم ينص على التحكيم .

٥١ .إذا تم بيع دار نشر أو دمجها أو دخولها فى ملك شخص طبيعى أو إعتبارى آخر فيكون ذلك الشخص ملتزماً بكافة الالتزامات وله كافة الحقوق .

٥٢ .الناشر قد يكون هو المنتج للمصنف وقد لا يكون ، فإذا لم يكونا شخصاً واحداً فيجب أن تكون أوامر الإنتاج مثل الطبع أو التجليد ... الخ مكتوبة لا شفوية ومفصلة قدر الإمكان .

٥٣ .فى العقود المبرمة بين الناشر والمؤلف لا يُعتد إلا بالألفاظ الصريحة ولا يؤدى أى لفظ وظيفة لفظه (نشر) والألفاظ مثل تسويق – توزيع – طبع

لا تؤدى إلا إلى ما تدل عليها مدلولاتها .

٥٤ .يجوز لكل من الناشر أو المؤلف نقل الحقوق التى يحصل عليها بموجب عقد محرر بينهما إلى الغير ، ما لم ينص فى العقد على خلاف ذلك .

٥٥ .إذا ورد بالعقد المبرم فى حالة نشوب نزاع اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم قبل اللجوء للقضاء دون ذكر تفاصيل عن الموفق ، فإن الموفق أو المحكم قد يكون اتحاد الناشرين المصريين أو اتحاد الكتاب المصريين أو كلاهما إذا قبل الطرفان ذلك .

٥٦ .الناشر غير مسئول عن بيع الغير للمصنفات المتعاقد عليها مع المؤلف بأسعار تزيد عن السعر المذكور فى عقد النشر وقد أثبت استقراء الواقع أن الغير عادةً مالا يلتزم بسعر البيع المحدد بين الناشر والمؤلف .

٥٧ .الخصم التجارى وكذلك طريقة و آجال السداد حق استئثارى للناشر وقد يختلف من عميل لآخر و من معاملة لأخرى لنفس العميل ولا يجوز للمؤلف التدخل فى هذا الشأن .

٥٨ .إذا مرت ثلاث سنوات ولم تحقق مبيعات المصنف ١٥٪ من الكتب المنتجة ، او إذا انتهت مدة التعاقد المنصوص عليها

فى عقد النشر وتبقت كمية من المصنف المنتج يجوز أن يخطر الناشر المؤلف بالكمية المتبقية بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويعرضه للبيع ب ٥٠٪ من السعر المحدد ، فإن لم يتم بيعها خلال ستة أشهر يجوز للناشر بعد إخطار المؤلف بشهر بيعها بسعر الرواكد (لوط أو بالوزن) ، وتظل نسبة المؤلف هى نفس النسبة المنصوص عليها فى العقد من المبلغ المتحصل عليه من بيع الرواكد .

٥٩ .إذا نُص فى العقد على الاستغلال المالى للمصنف الأصلى والمصنفات المشتقة فإن الناشر يقدم حساباً مستقلاً عن كل استغلال .

٦٠ .المراسلات بين الناشر والمؤلف عن طريق البريد الإليكترونى أو التلغرافات أو الفاكسات أو المراسلات المعتمدة يُعتد بها كسند قانونى فى التعامل بين الناشر والمؤلف ، مالم يجحدها الطرف الآخر .

٦١ .لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية باتحاد الناشرين المصريين هى الخبير فى حقوق المؤلف فى حال حدوث نزاع فى بنود العقد أو تفسيره أو فى قواعد ممارسة المهنة أو تفسيرها .

٦٢ .وضعت القواعد السابقة على أن يلتزم بها الناشرون ويعمل بها اعتبارا من أول يناير ٢٠١٣ ، مع مراعاة أنه يجوز لهم النص فى عقودهم على خلال هذه القواعد ما لم يكن النص مخالفا للقانون .

٦٣ .يجوز لمجلس إدارة اتحاد الناشرين المصريين والجمعية العمومية إعادة النظر فى تعديل أو إضافة أو حذف أو استبدال بعض بنود هذه القواعد ، ويراعى أن يعاد النظر فيها مرة كل ثلاث سنوات ، أو قبل ذلك بناء على طلب خمسة أعضاء من مجلس إدارة الاتحاد أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

- تمت بحمد الله المراجعة التجهيزية الخامسة لقواعد ممارسة مهنة النشر بمقر اتحاد الناشرين المصريين بالدقى فى العاشر من رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٩ يوليو ٢٠١٢ .
- كما تمت المراجعة التجهيزية السادسة بمقر اتحاد الناشرين المصريين فى ١٧/ ٩/ ٢٠١٢ .
- كما تمت المراجعة التجهيزية السابعة بمقر اتحاد الناشرين المصريين فى ٢٥/ ٩/ ٢٠١٢ .
- كما تمت المراجعة التجهيزية الثامنة بمقر اتحاد الناشرين المصريين فى ١٨/ ١١/ ٢٠١٢ .
- كما تمت المراجعة التجهيزية التاسعة بمقر اتحاد الناشرين المصريين فى ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٢ .

والله ولى التوفيق ،،،